

به امرهم فمصيبا والامم والحرة الحق بالامم حتى يكل
 وحده وليزب وحده ويكسر وحده ويستحي وحده
 والجارية حتى تحيض وما سوا الامم والحرة احق
 بالجارية حتى تبلغ حد الشهي والامة اذا اعتقها مولاها
 وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وانم
 الولد قبل العتق حتى في الولد والذمية احق بولدها للحم
 لم يعقل الايمان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت
 المطلقة ان يخرج بولدها من المير فليس لها ذلك الا ان تزجر
 الحوطية وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الزوج ان ينفق
 على ابويه واحدا به وجداته اذا كانا فطرة وان خالفوه
 فدينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
 والابوين والاجداد والحداث والولد وولد الولد و
 لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي حم
 محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرة بالغة فقيرة
 او كان ذكرا مننا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مفار للبر
 ويجب نفقة الامة البالغة والابن الرزق على ابويه اذا تقا
 على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع
 الاختلاف

مع الاختلاف الذين ولا تجب على الفقير واذا كان لابن الفاق
 مال قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه فنفقته
 جانيه يديوه وان باع العقار لم يجز وان كان لابن
 الغايب مالا في يد ابويه فانفق منه لم يضمن وان كان له
 مال في اجنبة فانفق عليه ما غير اذن الفاض ضمن واذا قضى
 الفاض للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة قضت
 مدة سقطت الا ان ياذن الفاض ولا تستدان عليه وعلى
 المولى ان ينفق على عمته وامته فانه امتع وكان لها كسب
 اكتسبها وانفق وان لم يكن لها كسب جبر المولى على بيعها
 العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه
 فاذا قال لعمري او امنه انت حرا ومعتق او عتق او حررت او
 قد حررتك او عتقتك فقد عتق نوب المولى العتق اوله نوب
 وكذلك اذا قال راسك حرا او وجهك حرا او فبتك حرا
 او ببتك او قال لامة فحجرك حرا وان قال لامة لعلك عليك
 ونوبك به لحرية عتق وان لم ينول يعتق وكذلك كليات
 العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوبك به العتق لم
 يعتق وان قال هذا ابني ونبت على ذكرا او قال هذا مولاي